يتحالفان الكل ولو كانت كلها هالكة كان القول قول المشتري فلما كان البعض هالكا وبعض آخر قائما اذا ن
في القائم والقول قول المشتري في الهالك ولان المبيع من ينتقض بالتحالف البراءة مرة بالبيع
اتفقوا انه لو وجد باحدهما عيبا والاخر هالك فانه يرد القائم بالعيب كذا ذكره هنا ثم اذا تحالفا
حلف المشتري بالله ما اشتريتهما ولا يحلف بالله ما اشتريت هذا الحي خاصة وان كان القصد
التحالف في الحي لانه لو حلف في الحي خاصة فلعله يبادر لذلك ويقول ما اشتريتها هذا الواحد بالف
وان كان قد اشتراها بالفين فاذا كان يؤدي الى هذا وجب ان يحلف على العقد حتى لا يتناول
فيبطل حق صاحبه اذا تحالفا وترادا البيع في الحي حلف المشتري في ثمن الهالك مرة اخرى لان اليمين
الاولى كانت لاجل التحالف فيحلف مرة اخرى لما وجب عليه من الثمن كما ذكر الفقيه ابو الليث في
شرحه للجامع الصغير قال فخر الاسلام هذا غلط وانما عليه يمين واحدة ولا معنى بان يحلف على يمين
ما قد حلف عليه ثم قال الفقيه وينبغي ان يعلم ان في هذه المسئلة اختلاف في اختلاف فاحد الاختلافين
ان من اصل ابي حنيفة وابي يوسف ان السلعة اذا كانت هالكة او متغيرة لا يتحالفان الا ان يرضى
البائع بسلعة متغيرة وفي قول محمد يتحالفان والاختلاف الثاني بين ابي حنيفة وابي يوسف ان من
اصل ابي حنيفة انه جعل هلاك احدهما تغيرا في الاخر وابو يوسف لم يجعل هلاك احدهما تغيرا في الاخر
قوله هذا الحوج بعض المشايخ وصرف الاستثناء عندهم الى التحالف يعني ان المشايخ اختلفوا في الاستثناء
المذكور في الجامع الصغير في قوله الا ان يشاء البائع ان ياخذ الحي ولا ياخذ شيئا فقال عامة المشايخ
ينصرف الى التحالف اي لا يتحالفان عند ابي حنيفة الا ان يشاء البائع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الهالك
شيئا اصلا فيتحالفان لانه حينئذ صار الحي كل المبيع وقال بعضهم ينصرف الى يمين المشتري وعليه
مشايخ بلخ قال الصدر الشهيد في شرح الجامع وهو الصحيح يعني القول قول المشتري مع اليمين الا ان
يشاء البائع ان ياخذ الحي فلا يضمنه شيئا مما يدعي من الزيادة من الثمن في حق الميت بل ياخذ ما يقر به
المشتري فحينئذ لا يحلف المشتري لان الاستحلاف انما شرع في حق المشتري اذا كان ينكر ما يدعيه
البائع من الزيادة فاذا ترك البائع دعوى الزيادة فلا حاجة الى استحلاف المشتري قوله ثم تفسير
التحالف على قول محمد لما كان قول ابي حنيفة عدم وجوب التحالف استغنى عن التفسير فتفسيره على
قولهما قوله ما ابيناه في القائم اي في المبيع الباقي على حاله اراد ما ذكره بقوله وصفة اليمين
ان يحلف البائع بالله ما باعه بالف الى اخره قوله واختلفوا في تفسيره على قول ابي يوسف اي اختلف
المشايخ في تفسير التحالف في قول ابي يوسف في القائم دون الهالك قال بعضهم يتحالفان على القائم لان العقد
ينفسخ في حقه لا غير والصحيح انهما يتحالفان عليهما كما هو قول محمد وان كان ينفسخ في القائم لانه لا يمتنع
الحلف على القائم ثم وليهما اذا اشتراهما بذلك الثمن ولكن حصة القائم هذا ان يفسخ انه يحلف المشتري
اولا بالله ما اشتريتهما بما يدعيه البائع من الثمن فان نكل ثبت ما ادعاه البائع وان حلف ثبت
ثم يحلف البائع بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري فان نكل ثبت ما ادعاه المشتري وان
حلف ثبت فيرد المشتري القائم وينفسخ العقد فيه ويلزم على المشتري حصة الهالك من الثمن الذي
اقر به المشتري ولا يلزمه قيمة الهالك لان وجوب القيمة حكم انفساخ العقد ولم ينفسخ العقد في الهالك
عند ابي يوسف فيلزمه حصته من الثمن فيقسم الثمن الذي اقر به المشتري على القائم والهالك على قدر قيمتهما
يوم القبض فان اتفقا ان قيمتهما يوم القبض كانت على السواء لزم المشتري نصف الثمن الذي اقر به وسقط
نصفه

نصفه وان تفاوتا بان قيمتهما كانت على التفاوت سقط من الثمن بقدر قيمة القائم ويلزمه حصة الهالك
بقدر قيمة الهالك فان اختلفا في قيمة الهالك فقال المشتري كانت قيمته يوم القبض كذا
وقيمة القائم يوم القبض كانت الفا وقال البائع على عكس هذا فان كان قيمة القائم في الحال مثل
ما قال احدهما كان القول قوله لان الحال يدل على ما قبله وان لم يكن فالقول قول البائع
مع يمينه لانهما اتفقا على وجوب الثمن الذي اقر به المشتري ثم المشتري بدعواه ان قيمة الهالك
كانت اقل يدعي سقوط زيادة الثمن والبائع ينكر فكان القول قول البائع وانما اقام البينة قبلت
بينته لانه اثبت دعواه بالحجة وان اقاما البينة فبينة البائع اولى لان في البينة يعتبر
الظاهر لان الشاهد يعتمد على الظاهر والبائع مدعي في الظاهر لانه يدعي زيادة القيمة في الهالك
وفي اليمين يعتبر الحقيقة لان من عليه اليمين يعرف الحقيقة والبائع هو المنكر حقيقة لانه ينكر
سقوط بعض الثمن الذي كان واجبا على المشتري كذا ذكره الامام العتابي وقاضيخان وغيرهما فالعاقل
شروح الجامع اصل هذه المسئلة ما ذكره في كتاب البيوع من الاصل في رجل اشترى عبدين وقبضهما
ولم ينقد الثمن فرد احدهما بعيب وهلك الاخر عنده سقط عن المشتري حصة المردود ويلزمه حصة
الهالك فان اختلفا في قيمة الهالك فادعى المشتري الاقل والبائع الاكثر فالقول قول البائع وان
اقاما البينة فالبينة بينته ايضا لان بينة البائع تثبت زيادة الثمن في ذمة المشتري و
المشتري ببينته ينفي تلك الزيادة والبينات شرعت للاثبات فما كان اكثر اثباتا كان اولى قوله
في بيوع الاصل اي المبسوط قوله فان اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البائع يعني في مسئلة الا
صل قوله وان اقاما البينة فبينة البائع اولى اي في مسئلة الاصل قوله وهذا الفقه اي اعتبار
يمين البائع وبينته لمعنى فيه بين الفقه بقوله وهو ان في الايمان يعتبر الحقيقة الى اخره
وقد مر بيانه قوله على احد العاقدين اي اذا كان مدعى عليه حقيقة لا صورة قوله والبائع ينكر
حقيقة يعني ان المشتري يدعي سقوط زيادة الثمن والبائع ينكر قوله وهذا يبين لك معنى ما ذكر
ناه من قول ابي يوسف اي الذي ذكره في بيوع الاصل يبين لك معنى ما ذكرناه من قول ابي يوسف في الجامع
الصغير وهو ان القول للبائع قوله قال ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما
يتحالفان ويعود البيع الاول اي قال في شرح الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي
حنيفة في رجل اشترى جارية بالف درهم فقبضها ودفع الالف ثم تقايلا البيع ثم اختلفا في الثمن قال
يتحالفان ويترادان ويعود البيع الاول الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وتاويل المسئلة اذا تقايلا
ولم يدفع المشتري الجارية الى البائع حتى اختلفا في الثمن فقال المشتري كان الثمن الفا فعليك ان ترد الالف
وقال البائع كان خمسمائة فعليك رد خمسمائة فانهما يتحالفان لان الاقالة عندهما بيع جديد في حق الشرع
او نقول ان التحالف ورد في البيع بالسنة والاقالة ليست ببيع في حق المتعاقدين بل هي فسخ في حقهما
فكان ينبغي ان لا يتحالفا لكن النص الاتي الحاصل في باب البيع قبل القبض ثابت فيها لمعنى معقول
لان كل واحد منهما مدعي ومنكر لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره والمشتري يدعي تسليم المبيع
باقل الثمن والبائع ينكره فكان التحالف موافقا للقياس فلهذا عديناه هذا الحكم الى الاجارة والى
الوارث والى القيمة اذا استهلكا المبيع في يد البائع غير المشتري فلما كان موافقا للقياس تعدى الحكم
الى الاقالة ايضا لان موضوع المسئلة فيما اذا تقايلا ولم يقبض البائع الجارية فيتحالفان ويعود

Copyright … University